

رسالة أبي داود السجستاني

في وصف تاليفه لكتاب السنن

رواية أبي الحسين بن جميع عن محمد بن عبد العزيز الهاشمي عن

بتقدمة وتطبيق

محمد زاهد الكوثري

عني عنه

ومعها

تعطير الأقسام بذكر سند ابن أركاس
والإفصاح عن حكم الإكراه في الطلاق والكباح

لاما بقلم

محمد زاهد الكوثري

طبعت في مطبعة الأيواد بالقاهرة

في ٨ رجب الفرد سنة ١٣٦٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن سنن أبي داود ورسالته في وصف سننه

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه وكل من سار على نور هداة .

وبعد فإن كتاب السنن للإمام الحافظ الحجة أنى داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ. رحمه الله من أنفع كتب الحديث لمن يعنى بأحاديث الأحكام فى الحلال والحرام حتى قال بعض الأصوليين بكفايته للمجتهد فى الأحاديث ، ولذا ترى الإمام أبابكر أحمد بن على الرازى الجصاص عظيم الاهتمام به وجتيد الاستحضار لأحاديثه خاصة فى شرحه على نسخى الجامع الكبير وشرحيه على مختصر الطحاوى ومختصر الكرخى وفى أحكام القرآن وغيرها من مؤلفاته بحيث تجد أحاديثه على طرف لسانه ؛ يسوقها بسنده فيها كلما لزم مع سعة دائرة روايته فى أحاديث الأحكام من سائر دواوين الحديث .

ولسنن أنى داود نحو سبعة من الرواة عنه فى اللؤلؤى وابن داسة منهم متقربان فى الرواية إلا فى بعض التقديم والتأخير . وقد سقط من رواية ابن داسة من كتاب الأدب من قوله : (بب ما يقول إذا أصبح) إلى (باب الرجل ينتمى إلى غير مواليه) فى بعض النسخ . وأما رواية ابن الأعرابى فتنقص عنهما كثيراً وقد سقط منها كتاب العتم والملاحم وكتاب الحروف وكتاب الخاتم ونصف كتاب اللباس ، وفاته من كتاب الطهارة والصلاة والنكاح أوراق كثيرة كما ذكره ابن حجر فى (المعجم المفهرس) وابن طولون فى (الفهرس الأوسط) . وفى رواية أنى الحسن على بن الحسن بن العبد بعض زيادات تنفع فى نقد الأحاديث ، وكذا رواية اسحاق بن موسى الرملى .

وقد اختلفت الأنظار فى مراتب أحاديثه ، وقد ذكر الذهبى فى سير النبلاء :

(ان أعلى ما فى سنن أبى داود من الثابت ما أخرجه الشىخان وذلك نحو شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشىخين ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغباً عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه فمثل هذا يسكت عنه أبو داود غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً وقد يسكت عنه بحسب شهرة نكارتة اه) . هذا فى نقد الذهبى وفيها بعض ما ينافى ما نص عليه أبو داود فى رسالته .

ورسالته إلى أهل مكة فى وصف سننه بما لا يستغنى عنه باحث فى مراتب أحاديث كتاب أبى داود فأسوقها هنا من خط الحافظ عبد الغنى المقدسى لما فيها من الفوائد الجزيلة، وسندى فيها اجازة إلى ابن طولون بسماعه على ناصر الدين أبى البقاء بن زريق الحافظ سماعاً من لفظ ابن ناصر الدين الدمشقى الحافظ سماعاً من أبى هريرة بن الذهبى قراءة على أبى نصر محمد بن محمد بن الشيرازى عن أبى عبد الله عمر بن محمد السهروردى الزاهد عن أبى الفتح محمد بن عبد الباقى بن البضى عن ابن خيرون عن محمد بن على الصورى عن أبى الحسين محمد بن أحمد بن جميع الغسانى عن محمد بن عبد العزيز الهاشمى عن أبى داود رضى الله عنهم أجمعين .

ومن أحسن شروح سنن أبى داود شرح الشهاب بن رسلان أحمد بن محمد المقدسى تلميذ المزي، وهو محفوظ فى مكتبة (لاله لى) فى الآستانة فى أربعة مجلدات تحت رقم (٤٩٨ - ٥٠١) وفى شروح المتأخرين مجازفات توجب التحرى البالغ والتحرز الشديد . وأما سندى إلى ابن طولون فذكور فى (التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز) .

وفىما علقت على (شروط الأئمة الستة لأبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى) وعلى (شروط الأئمة الخمسة للحازمى) بحوث تتعلق بشروط أبى داود لم أر إعادة ذكرها هنا اكتفاء بما هنالك . والله سبحانه هو ولى النفع .

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة أبي داود

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان المعروف بابن البطي اجازة ان لم أكن سمعته منه ، قال أنبأنا الشيخ أبو الفضل أحمد ابن الحسن بن خيرون المعدل قراءة عليه وأنا حاضر أسمع ، قيل له أقرأت على أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري الحافظ قال سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جميع الغساني بصيداً فأقربه ، قال سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي بمكة يقول : سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد السجستاني ، وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم فأمنى علينا : سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله الا هو وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر .

أما بعد عاوان الله وإياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سأتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أي أصح ما عرفت في الباب ووقفتم على جميع ما ذكرتموه وهو انه كذلك كنه إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين فأحدهما أقدم (١) إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين وان كان في الباب أحاديث صحاح لأنه يكثر . وإنما أردت قرب منفعته ، واذا أعدت الحديث في الباب من

(١) وفي نسخة (أقدم إسناداً و آخر صاحبه أقدم في الحفظ) لكن في شرح لسجوى عن أبيه العرفي (أقدم إسناداً و الآخر قدم في الحفظ) فيكون قوله (فربما كتبت ذلك) بمعنى ذلك الأقدم في الإسناد لعلو سنده مع تقدم الآخر في الحفظ كما وقع من ذلك في مقدمة صحيح مسلم (ز)

وجميرين وثلاثة فإمما هو من زيادة كلام فيه ، وربما فيه كلمة زيادة على الأحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لأنى لو كتبه بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك .

وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك ابن أنس والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم ، فإذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل فى القوة .

وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث (١) شىء وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه فى الباب غيره . وهذه الأحاديث ليس منها فى كتاب ابن المبارك ولا كتاب وكيع إلا الشىء اليسير ، وعامته فى كتاب هؤلاء مراسيل ، وفى كتاب السنن من موطأ مالك بن أنس شىء صالح ، وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق . وليس ثلث هذه الكتب فيما أحسبه فى كتب جميعهم أعنى مصنفات مالك ابن أنس وحماد بن سلمة وعبد الرزاق .

وقد ألفته نسقا على ما وقع عندي ، فنذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة ليس مما خرجته . عم أنه حديث واه إلا أن يكون فى كتابى من طريق آخر فنى لم أخرج الضرف لأنه يكتر على المتعلم .

ولا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء غيرى ، وكان الحسن بن على الخلال قد جمع منه قدر تسعمائة حديث ، وذكر أن ابن المبارك قال : السنن عن النبي صلى الله عليه وآله رسم نحو تسعمائة حديث فقييل له إن أبا يوسف قال هى ألف

(١) لكن أوافق أنه أخرج سنن عمرو بن وائد ندمشقى ، ومحمد بن عبد الرحمن البيهقي ، وأبي جناب السكبي . رسيان بن أرقم ، واسحاق بن عبيد الله بن أبي فروة ، وهم فى عداد المتروكين عند بعضهم ، فلا بد من تقييد كلام أبي داود هذا . ولذا قال ابن رجب فى شرح علل الترمذى : (مراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له ، أو لمتروك منفق على تركه ، فانه قد أخرج لمن قد قيل فيه إنه متروك ولمن قد قيل فيه أنه متهم بالكذب) (ز)

ومائة، قال ابن المبارك : أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات ^(١) من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة .

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ^(٢) ، وفيه ما لا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ^(٣) ، وبعضها أصح من بعض . وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر ، وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد صالح الا (وهي) فيه إلا أن يكون (كلاماً) استخراج من الحديث ولا يكاد يكون هذا .

(١) استكثار ابن المبارك ما ذكره أبو يوسف من أن عدد السنن ألف ومائة باعتبار ما عليه هو ، لكن لمثل أبي يوسف من أئمة الاجتهاد المكثرين من الحديث نظر خاص في الرواة الذين عاشروهم وفي عدد السنن غير نظر أمثال ابن المبارك من المجاهدين غير المتفرغين لاستنباط الأحكام وتطلب أحاديث الأحكام ومثل أبي يوسف يكون أدري بشيوخه من منا يذيقهم ، وأنت تعلم قولهم في الحسن ابن عمارة وقول الرامهرمزي فيه في (المحدث الفاصل) ومراد أبي داود من حكاية قول ابن المبارك هنا أنه زاد عليهما ما تراه عنده من عدد السنن ؛ لكن السنة عند السلف هي الطريقة المسلوكة للسلمين خلفاً عن سلف الى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم جماعة عن جماعة ، وهذا أضييق من إطلاق السنة عند المتأخرين على ما يشمل خبر الآحاد (ز) .

(٢) وشهرة نكارة الخبر بين أهل الحديث تغني عن البيان لظهور أمره بينهم في نظر الذهبي كحديث الأوعال (ز) .

(٣) أي للاعتبار أو للحجة وتعيين أحدهما تابع للقرينة القسائمة كما هو شأن المشترك ، وادعاء أنه صالح للحجة تقويل لأبي داود ما لم يقله ، قال النووي : في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها فلا بد من تأويله اه ثم ناقض النووي نفسه في شرح المهذب واحتج فيه بما سكنت عليه أبو داود إطلاقاً وهذا ليس بجيد ، وقد روى أبو داود عن أمثال ابن طبيعة وصالح مولى التوأمة ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وهوسى بن وردان وسلمة ابن الفضل ، ودلهم بن صالح وغيرهم من الضعفاء ساكتاً عنهم وسكوتهم إنما يتبين بعد استقصاء الروايات المختلفة من كتاب السنن لأن في بعضها ما ليس في الآخر (ز)

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن أزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب .
ولا يضر رجلاً أن لا يكتب شيئاً من العلم بعدما يكتب هذه الكتب . وإذا
نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره .

وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الأحاديث
أصولها . ويعجبنى أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ، ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثوري فإنه أحسن
ما وضع الناس في الجوامع .

والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ، وهي عند كل
من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر
بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى
ابن سعيد والثقات من أئمة العلم ، ونو احتج رجل بحديث غريب وجدت
من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذ كان الحديث غريباً
شاذاً ، فأما الحديث المشهور اتصل الصحيح فليس يقدر أن يرد عليك
أحد ، وقال إبراهيم النخعي : كما وا يكرهون الغريب من الحديث . وقال يزيد
ابن أبي حبيب إذا سمعت الحديث فنشده كما ننشد الضالة فنعرفه والافدعه .
وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل وهو درسل ومدلس
وهو إذا لم توجد أصحاح عندنا من الحديث عنى معى أنه متصل وهو
مثل أحسن عن جابر . وأحسن عن أبي هريرة ، والحكم عن مقسم عن
ابن عباس ، وليس بمتصل . وسماع الحكم عن مقسم أربعة أحاديث . وأما
أبو إسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث الأربعة
أحاديث ليس فيها مستند واحد .

وأما ما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل وأمله ليس للحارث الأعور
في كتاب السنن إلا حديث واحد ، قد كتبه بأجرة وربما كان في الحديث
ما تثبت صحة الحديث منه ، إذ كان يخفى ذلك عنى وربما تركت الحديث إذا
لم أفقهه ، وربما كتبه وبينته وربما لم أنف عاياه وربما أتوقف عن مثل هذه
لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من
عيوب الحديث لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا .

وعدد كتب هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل منها جزء واحد
 مراسيل . وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح
 ومنها ما هو مسند عن غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الذي في كتي من
 الاحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ونحو ستائة حديث من المراسيل
 فمن أحب أن يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فر بما يجيء حديث من
 طريق وهو عند العامة من طريق الائمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما
 طلب اللفظة التي يكون لها معان كثيرة . وعن عرفت نقل في (١) جميع هذه
 الكتب فر بما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل ، ولا يتبينه
 السامع الا بأن يعلم الاحاديث ويكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى
 عن ابن جريج قال أخبرت عن الزهري . ويرويه البرساني (٢) عن ابن جريج
 عن الزهري ، فالذي يسمع يظن أنه متصل ، ولا يصح عنه ، فانما تركناه
 لذلك ، لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح وهو حديث معلول ، ومثل
 هذا كثير ، والذي لا يعلم يقول قد ترك حديثاً صحيحاً من هذا وجاء
 بحديث معلول .

ولم أصنف في كتاب السنن إلا الاحكام ولم أصنف كتب الزهد وفضائل
 الاعمال وغيرها فهذه الاربعة الآلاف والثمانمائة (٣) كلها في الاحكام .
 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله
 وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

منقولة من النسخة المحفوظة بظاهرية دمشق : حديث (٣٤٨) (١٨٨) وفي الاصل
 بعض وقفات مع كونه بخط الحافظ عبد الغنى المقدسى . والحمد لله
 أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين (ز) .

(١) وفي الاصل (من) (ز) (٢) محمد بن بكر البرساني (ز) (٣) وفي آخر
 نسخة عبد الغنى المقدسى : (ان انا الحسن بن علي بن الحسن - العميد سمع كتاب
 السنن من أبي داود ست مرار . وان في كتاب أبي داود - مائة آلاف حديث وأن
 أربعة آلاف حديث منها أصل وألفين مكرر ، والبصري يزيد على البغدادى ستائة
 حديث ونيفاً وستين حديثاً والالف كلمة ونيفاً) . وهذا يخالف ما هنا فليحذر (ز)

تعطير الأنفاس بذكر سيدنا ابن أركاس

بقلم

محمد زاهد الكوثري

عنى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد سألتني عالم فاضل له اهتمام بضبط رجال الأسانيد في الروايات عن ابن أركاس الوارد في طبقة الآخذين عن الحافظ ابن حجر فأقول مستعينا بالله جل جلاله : إن (ابن أركاس) المذكور في عداد تلاميذ ابن حجر العسقلاني في أثبات بعض امشاركة والمغاربة من المتأخرين هو عضد الدين محمد بن أركاس ايشبكي النظامي — نسبة إلى مرييه وخاله الآتي ذكره — المولود سنة ٨٤٢ هـ المترجم له في (٧ — ١٣١) من الضوء اللامع للحافظ السخاوي وفي طبقات الحنفية للتقى التميمي ، وكانت وفاته سنة ٩٨٠ هـ فيما ذكره أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي العامري في كتابه (ديوان الاسلام) المحفوظ تحت رقم ٢٥٤ (تاريخ) في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية ، ونسرى هذا هو صاحب « لطائف المنة في آثار خدمة السنة » المذكور في « التحرير الوجيز » فيكون ابن أركاس ابن ثمان وثلاثين ومائة سنة عند وفاته على تقدير صحة التاريخ المذكور لوفاته في « ديوان الاسلام » .

وقد انفرد بالرواية عنه محمد حجازي^(١) الواعظ شارح الجامع الصغير

(١) اسم لا نسبة (ر)

للسيوطي المترجم له في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر» للبحي في «٤ - ١٧٥» منه ويؤيد المحي هناك أخذ ابن أركاس عن ابن حجر تعويلا على ترجمته في طبقات التميمي ، ولا غبار في أخذه عنه إلا أن تعميره إلى سنة ٥٩٨٠ هـ . هو محل الاشتباه لانفراد حجازى الواعظ بهذا النبأ وبهذا الإسناد ، كما يقول أبو المعالى الغزى المذكور .

وقد عول على هذا الإسناد عبد الباقي الحنبلي في «رياض الجنة في آثار خدمة السنة» المذكور في «التحرير الوجيز» أيضاً حيث ساق أسانيد بطريق شيخه محمد حجازى الواعظ عن ابن أركاس عن ابن حجر ، وللبغاربة خاصة شخف بسوق الأسانيد بطريق (ابن أركاس) هذا بإبدال السين شيئا كما هو عادتهم في التعريب مثل قولهم في «تركس» و «أركس» «تركش» و «أركش» .

و «أركاس» في الاصل بضم الهمزة وسكون الراء والكاف ، ولا استحالة في اجتماع الساكنين عند الترك والاعاجم — وهو بمعنى «لا يجفل» في الاصل وهذا اللفظ نطقه «أوركمن» في اللهجة العثمانية الحديبية ، هذا هو أصل هذا اللفظ في اللغة التركية . ثم جعل علماً . فتكسر الكاف عند التعريب تفادياً من اجتماع الساكنين .

و (أركاس) هذا من المماليك الجراكسة في عهد الظاهر برقوق وهو صالح معمر صحب أكمل الدين البابرتى وغيره . ولد مات (أركاس) هذا سنة ٨٤٤ هـ وترك ابنه محمداً وهو ابن سنتين تولى كمالته خاله نظام الدين محمد بن ألبينا الحنفى مكافأة لاركاس الذى كان كغله عندما قتل الناصر فرج أباه ظلماً وعدواناً أسوة بما كان يفعله فى مماليك أبيه برقوق ، فنشأ محمد بن أركاس نشأة طيبة ، وتنفى العلوم عن ثيوخ ذكرهم السخاوى . وجمع تذكرة فى مجلدات قبل وفاة السخاوى . وهو كان لطيف الذات كثير الادب كما يقول السخاوى . وفى (قطف الثمر) : (ص ٧) رواية الشريف الولاتى (١) عن ابن أركاس

(١) هكذا فى «حسن الوفاء» وأيده الاستاد الفضلى باعث بحري هذه الرسالة وخطاً من قال الواولتى بناء على ما سمعه من أهل تلك الديار (ز)

فلا يكون حجازى الواعظ منفرداً بالرواية عنه كما ظن أبو المعالى الغزى ،
 لكن قلما يوثق بصاحب قطف الثمر في ذكره متابعات لرواة عن معمرين
 مجاهيل . وقد تلاعبت الأقلام فى الاثبات فى هذا الاسم ، ففى ثبت الامير
 الكبير (ص ٨) : (عن شيخه المعمر ابن أحمد ^(١) الساكن بغيط العدة
 بمصر عن ابن حجر) ٠ وفى (قطف الثمر) ص ٧ (عن محمد بن خليل عرف
 بابن أركاش الحنفى عن ابن حجر) ، وفى (حصر الشارد) : (عن محمد ^(٢) بن
 محمد بن خليل المعروف بابن أركاس الحنفى عن ابن حجر) ٠ وغير ذلك .
 وقد روى عن الواعظ أبى عبد الرحمن محمد بن أحمد بن محمد الشعرانى
 المعروف بحجازى الواعظ : محمد بن علاء الدين البابلى الحافظ كما روى عنه
 عبد الباقي الحنبلى كما سبق من غير أن يتهماه فى روايته عن ابن أركاس المعمر
 وبالنظر إلى تلاعب الأقلام فى إسمه لا يبعد أن يكون شيخ الواعظ هو
 الشيخ أحمد الجركسى المعمر - لا محمد بن أركاس - الذى يقول عنه الواعظ
 فى فتوى له : (سمعت من أستاذى المؤرخ من ألق الاصاغر بالاكابى شهاب
 الدين أحمد الجركسى) كما فى أخبار الاول للإسحاقى (ص ١٤٣) فتكون رواية
 الواعظ (عن أحمد عن أبيه محمد بن أركاس عن ابن حجر فىكون تاريخ
 ٩٨٠ هـ تاريخاً لوفاة أحمد دون أبيه ، ولعل أباه سابق الوفاة بأن توفى فى حدود
 سنة ٩٢٠ هـ ، ومن عاش ١٣٨ سنة فى غاية الندرة فى تلك القرون ، ولا سيما
 بين العلماء . رغم مزاعم الاظناء ، فىكون النزول فى السند أجود وأسلم من
 'اللو بسند فيه مغاير والله سبحانه ولى التوفيق والتسديد ، وصلى الله على
 سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . تحريراً بقلم الفقير اليه سبحانه محمد زاهد بن
 الحسن الكوثرى عفى عنهما فى ٢٢ من ذى القعدة سنة ١٣٦٣ هـ والحمد لله
 أولاً وآخراً .

(١) واعل لفظ (ا.) مقحم فى غير موضعه مع سقوط إسم الاب وأصل
 الكلام (أحمد بن محمد ساكن غيط العدة) والله أعلم (ز)
 (٢) ولعله محرف من أحمد فىكون (خليل) فى الموضعين اسماً آخر لاركاس
 جمعاً بين الاسم التركى والاسم العربى على عادة الاتراك والله أعلم (ز)

الافصاح عن حكم الإكراه في الطلاق والنكاح

بقلم محمد زاهد الكوثري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه أجمعين
أما بعد فقد اقترح على بعض أهل العلم والفضل أن أتحدث عن قول أبي
حنيفة في حكم الإكراه في الطلاق والنكاح مع تبين وجه اندفاع رأي ابن
حزم في ذلك فكتبت ما يسره الله سبحانه لي في هذا الموضوع وسميته (الافصاح
عن حكم الإكراه في الطلاق والنكاح) وذن الله التوفيق والتسديد .

فأما مسألة الإكراه عند أصحابنا فشروحة شرحاً جيداً في الجواهر النقي
ونصب الراية وعمدة العيني وبنائته وقيض الباري وعقود الجواهر المنيفة
للرئضى ، وعلى كل حال المسألة خلافية بين الساف فلا محل لتحويل ابن
حزم في المسألة كما سنلم به ان شاء الله تعالى ، فأتحدث هنا عن المسألة اجمالاً
والله ولي التسديد فأقول :

قال ابن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ - وهو من محفوظات دار
الكتب المصرية - وإجلال مؤلفه كلمة اتفاق بين العلماء حتى عند ابن حزم :
« كان الشعبي والنخعي والزهرى وابن المسيب وأبو قلابة وشريح في رواية
يرون طلاق المكره جائزاً وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وكذا ذكرهم
ابن المنذر في الاشراف الا أنه ذكر بدل شريح قتادة »

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر ^(١) أنه أجاز طلاق المكره ،
وأخرج عن الشعبي والنخعي والزهرى وقتادة وأبي قلابة أنهم أجازوه ،
وأخرج عن سعيد بن جبير أنه بلغه قول الحسن : « ليس طلاق المكره
بشيء » فقال يرحمه الله انما كان أهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر
والطلاق فذلك الذى ليس بشيء وأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز اه
يعنى أنه نافذ ، وأخرجه ابن أبى شيبه في مصنفه عن الشعبي والنخعي وابن
المسيب وأبي قلابة وشريح اه .

ومن علم منزلة ابن المسيب والزهرى في فقهاء المدينة بل الشام ومنزلة
النخعي وابن جبير والشعبي وشريح في فقهاء الكوفة ومنزلة قتادة وأبي قلابة

(١) هذا ينافي أثر ثابت بن عياض في الموطأ فليُنظر أيهما المؤخر

بين فقهاء البصرة لا يتسرع إلى تخطئة من يرى هذا الرأي من أمثال أبي حنيفة والثوري وأصحابهما. وقد صح عن علي كرم الله وجهه: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه اه علقه البخارى وأخرجه أبو القاسم البغوى فى الجعديات وسعيد بن منصور فى السنن بسند صحيح كما فى فتح البارى «٣١٦-٩» ،

وقال البدر العيني فى البناية شرح الهداية وفى عمدة القارى شرح البخارى: ان مذهبنا مذهب عمر وعلى وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وبه قال الشعبي وابن جبير والنخعى والزهرى وسعيد بن المسيب وشريح القاضى وأبو قلابة وقتادة والثورى وثبت ذلك عن عمر بن عبد العزيز أيضاً .

قال الخطابى فى معالم السنن «٣- ٢٤٣» : قال أصحاب الشافعى فى المكروه: إنما لا يرمى طلاقه إذا ورى عنه بشىء مثل أن ينوى طلاقاً من وثاق أو نحوه كما يكره على الكفر فيورى وهو يعتقد بقلبه الايمان اه .

وقول مالك والشافعى وأحمد فى تجويز النطق بالطلاق غير قاصد معناه عند الاكراه، فاذا قصد المعنى لزم أن يقع الطلاق حيث لا يتناوله الاكراه فليتأمل. وقال السهلبى فى الروض فى مذهب أبى حنيفة فى الاكراه: إن الوجه الفقهى يؤيده اه وقال الكشميرى فى فيض البارى «٣١٦-٤» رخص الحنفية المكروه بالتورية فاعتبروا توريته ديانة وقضاء وأما إذا استحتم ولم يور فاعتبرون طلاقه كما فى شرح الوقاية اه فيكون هذا موافقاً لقول الخطابى فى مذهب الشافعية .

فلننظر الآن فى أدلة ابن حزم ونزواته : أما عزوه إلى عمر أن الطلاق بالاكراه ليس بطلاق فى سننه عبد الملك بن قدامة الجحى وأبوه ، فعبد الملك ضعفه أبو حاتم ، وقال أبو داود: فى حديثه نكارة ، وقال الدارقطنى يترك وقال البخارى يعرف وينكر ، وقول ابن معين صالح لا يقوى أمام تلك الجروح. وأما أبوه فقد قال عنه ابن عبد الهادى فى التنقيح إنه لم يدرك عمر اه ، وروى أبو عبيد خلاف هذا عن عمر فقال : فرغ إلى عمر فأبانها منه وليس ذاك بأولى من هذا ، فكيف يتمسك ابن حزم برواية مضطربة فى سندها ضعف مع الانقطاع؟! بل فى سنن سعيد بن منصور عن فرج بن فضالة عن عمرو بن شراحيل عن عمر إمضاء طلاقها ، ومثله عن ابن عمر رضى

الله عنهما كما اعترف بهما ابن حزم وأخذ يؤولهما من غير مبرر . والكلام في فرج في رواياته عن أشخاص خاصة وليس هذا منهم . وأما ما عزاه إلى علي ففي سنده حماد بن سلمة وهو مختلط فلا يصح خبره عن غير ثابت حتى عند مسلم . وأما ما عزاه إلى ابن عمر وابن الزبير ففي سنده ابن عيينة اختلط قبل وفاته بمدة لكن تأيد بما في الموطأ من أثر ثابت بن الأحنف وأما ما عزاه إلى ابن عباس ففي سنده هشيم وهو كثير التدليس وعكرمة مختلف فيه وعننة يحيى بن أبي كثير وهو مدلس مراسيله شبه الريح ولم يسمع من أنس فضلاً عن ابن عباس رضي الله عنهم ولم يذكر سنداً لما عزاه لغيرهم حتى نتكلم فيه على أنه لا حجة في قول الصحابة عند الظاهرية فكيف يحاول أن يحتج بقولهم هنا . وأما حديث لا طلاق في إغلاق فمحتمل لمعان فلا يحتج به هنا .

وأما احتجاجه بحديث « إنما لكل امرئ ما نوى » فلو بنى الأمر على النية دون اللفظ لوقع الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وغيرها بالنية المجردة ولا قائل بذلك فسقط هذا الاستدلال، وأما تمسكه بحديث « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فلا حجة له فيه على تقدير صحة الحديث ، وقد قال ابن أبي حاتم عن طرق هذا الحديث : قال أنى هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت أسناده اه وقال محمد ابن نصر المروزي في الاختلاف : ليس له اسناد يحتج بمثله . وقال عبد الله بن أحمد في العلل ان أباه أنكر هذا الحديث جداً وقال أحمد في رواية الخلال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله . راجع بسط الكلام في روايات هذا الحديث ووجوه القول فيها في نصب الرأية « ٢ - ٦٤ » والتلخيص « ١٠٩ » لأن « تجاوز » ظاهر في رفع الأثم لا رفع الحكم لأن من قتل خطأ فعليه الدية والكفارة بالنص ، ومن جامع بالأكراه فعليه الغسل كما يترتب عليه فساد الحج والصوم وغير ذلك من الأحكام اجماعاً .

على أن هذا الحديث أخرجه ابن حزم بطريق الربيع المؤذن عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً فحكم بصحته

مع أن شيخ الربيع في هذا الحديث مختلف فيه وهو أيوب بن سويد عند الحاكم وبشر عند غيره وأيوب هذا ضعفه أحمد ، وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء ، والاقتصار على هذا ليس من الأمانة في شيء .
 على أن ابن حزم كثير الأوهام في الرجال وكثير الأغلط في الأحاديث كما يظهر من تتبع كلامه في مخالفة أئمة الهدى وكما يظهر في « القدر المعلى في الكلام على أحاديث المحلى » للحافظ قطب الدين الحلبي .
 وأما حجة أصحابنا في المسألة سوى تلك الآثار المروية عن الصحابة رضی الله عنهم فأحاديث :

منها حديث أبي هريرة مرفوعا « ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة ، حسنه الترمذی وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث بطريق عبد الرحمن بن حبيب : هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين اه . وغاية ما قال الذهبي في ابن أردك هذا فيه لين ، لكن قال في الميزان : صدوق له ما ينكر اه . ومن الذي لا يكون عنده ما ينكر ؟! وفي تهذيب التهذيب أنه ذكره ابن حبان في الثقات . فبعد أن وثقه ابن حبان والحاكم وقال الذهبي أنه صدوق وحسن له الترمذی يكون من التهور البالغ قول ابن حزم « ١٠ - ٢٠٤ » فيه : أنه متفق على ضعف روايته بعد أن صف حديثه في صف الأحاديث الموضوعة ولم يقل فيه منكر الحديث سوى النسائي وهو معروف بالتشدد ، على أن الحديث رواه أبو حنيفة مباشرة عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن مارك وهذا سند كالجبل كما في مسند الحارثي من رواية الوليد بن مسلم عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مارك عن أبي هريرة رضی الله عنه ، وهذا متابع توى ان كان الحديث السابق في حاجة إلى متابع .

على أن ابن حزم يجهل الترمذی فيقول عنه من أبو عيسى ؟ ويجهل ابن ماجه كما ذكرت في كثير من المواضع ولا سيما فيما علق على شروط الأئمة . ومضمون هذا الحديث ان الاعتداد في تلك المسائل بما ينطق به اللسان

لا بما في القلب المغيب عنا فيدخل النطاق بالطلاق في حالة الإكراه في أحد القبيلين حتما فلا معنى لمحاولة ابن حزم التلمص . من حكم هذا الحديث الصريح في هذا الباب (٢٠٤-١٠) .

ومنها حديث الطحاوي (٥٧-٢) في معاني الآثار في قوله عليه السلام لحذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون : نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم . ومنها آثار الصحابة والاحاديث المرسلة فاننا نحتج بها .

وأما محاولته الرد على الأحاديث المرسلة في هذا الباب بأنها مرسلة فنزعة ظاهرية حدثت بعد المائتين . فالأئمة المتبوعون على قبول المرسل ولا سيما عند تأييده بتعدد المخرج ونحو ذلك كما هو مشروح في موضعه . وهنا التأييد ظاهر مكشوف . والمتلاعب بالدين من تكلم في الأدلة الناصعة بجهل . ورد الاحاديث المرسلة على الاطلاق ، ونبد آثار الصحابة رضى الله عنهم . وأما دعوى سقوط مادون الكفر بالاكراه بطريق الاولوية فغفلة عن أن الساقط عن الحكم عند الإكراه هو النطق باللفظ لا اعتقاد الكفر فيكون المسموح للمكروه النطق باللفظ موريا لا قاصداً معناه كما سبق من الخطأ في مذهب الشافعي والكشميري في مذهب أبي حنيفة . وهناك أحاديث أخرى ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضاً فيستأنس بها على أقل تقدير .

ثم ترك المرأة عند رجل لا يغار على عرضه فيخضع للاكراه لا يتناسب مع عز الإسلام الذي لا يقبل الخنوع والذلة فليحكم بانفصالها عن ذلك الرجل لتكون زوجة لرجل يعرف العز والكرامة والدفاع عن العرض ، على أن الإكراه في أمر النكاح والطلاق يكون عند سيادة الفوضى ووهن سلطان الحكم ، فاذ ذاك إذا لم يصل المكروه إلى بغيته بطريق وقوع النكاح أو الطلاق يسعى للوصول إلى غايته بالقتل وهذا أضر الشرين ، مع ما في ذلك الحكم بالوقوع من صون الانساب من الاختلاط . وعلى كل حال المسألة خلافية لا إمكان لجعلها اتفاقية للادلة المتقابلة في المسألة وغاية ما يفعل ترجيح أحد القولين على الآخر بمرجحات تختلف فيها الأنظار . والله سبحانه أعلم .

في ١١ من ربيع الأول سنة ١٣٦٦